

التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية وتأثيرها على تطور التدخل الانساني: التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 أمودجا

**Unilateral humanitarian military interventions and their impact on the development of humanitarian intervention: Military intervention in Kosovo in 1999 as a model**

بلعري علي

جامعة مستغانم (الجزائر)، [ali.belarbi@univ-mosta.dz](mailto:ali.belarbi@univ-mosta.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/10/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

**ملخص:**

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999، وهدفت إلى التعرف على تأثير التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية الجانب على تطور التدخل الانساني، ويعتبر التدخل في كوسوفو أول تدخل من هذا النوع بعد نهاية الحرب الباردة وهو ما جعلنا نختاره كأموذجا للدراسة. وبعد عمليتي الوصف والتحليل، توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها: أن التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية على شاكلة ما حدث في كوسوفو سنة 1999 أثرت بشكل سلبي على مبدأ التدخل الانساني وأساءت إليه كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، وبسبب هذا النوع من التدخلات الأحادية اتجه المجتمع الدولي بعد سنة 1999 لانتقاد هذه الآلية التي باتت تقوم على ازدواجية المعايير وشيئت إلى حد كبير بما يخدم مصالح الدول العظمى، وبعد الانتقادات التي وجهت إلى التدخل الانساني اتجه المجتمع الدولي بداية من سنة 2001 إلى البحث عن آلية جديدة تكون فعالة في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما حدث بالفعل بعد تبني مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي كآلية لحماية حقوق الانسان سنة 2005 تقوم على معايير أكثر دقة تحكمها قواعد ومبادئ القانون الدولي.

**كلمات مفتاحية:** التدخل الانساني، التدخل العسكري الانساني الأحادي، حلف الناتو، كوسوفو، مسؤولية الحماية.

**Abstract:**

This study dealt with the military intervention of NATO in Kosovo in 1999, and aimed to identify the impact of unilateral humanitarian military interventions on the development of humanitarian intervention, and the intervention in Kosovo is the first intervention of this kind after the end of the Cold War, which made us choose it as a model for the study.

After the description and analysis processes, this study reached a basic conclusion: that the unilateral humanitarian military interventions, such as what happened in Kosovo in 1999, negatively affected the principle of humanitarian intervention and harmed it as an international mechanism for the protection of human rights. Because of this type of unilateral interventions, the international community turned After 1999 to criticize this mechanism, which has become based on double standards and has been politicized to a large extent to serve the interests of the great powers, and after the criticism directed at humanitarian intervention, the international community turned, starting in 2001, to search for a new mechanism that would be effective in protecting human rights during armed conflicts This is what happened after the adoption of the principle of the responsibility to protect by the international community as a mechanism for the protection of human rights in 2005, based on more precise standards governed by the rules and principles of international law.

**Keywords:** humanitarian intervention, unilateral humanitarian military intervention, NATO, Kosovo, the responsibility to protect

المؤلف المرسل: بلعري علي ، الإيميل: [ali.belarbi@univ-mosta.dz](mailto:ali.belarbi@univ-mosta.dz)

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة ظهور العديد من التهديدات داخل الدولة كالحروب الأهلية والصراعات الإثنية والعرقية التي يكون ضحيتها الانسان الذي تنتهك حقوقه في ظل عجز الدولة على ضمان الحماية له أو تسببها هي في هذا الانتهاك، وللإشارة، فإن هذه التهديدات بات أثرها يتعدى حدود الدولة الواحدة ليهدد أمن واستقرار الدول في تلك المنطقة، وفي الكثير من الأحيان تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي ظل هذا الوضع الجديد، ظهر مفهوم التدخل الانساني كآلية لحماية الأطراف الضعيفة أثناء هذه الصراعات في إطار احترام قواعد الشرعية الدولية التي تقضي أن يكون التدخل بتفويض من مجلس الأمن وبهدف حماية حقوق الانسان فقط، إلا أن الممارسات الدولية أبانت عن الكثير من الخروقات لهذه القواعد كأن تتدخل دولة أو مجموعة من الدول عسكرياً تحت غطاء حماية حقوق الانسان ولكن دون الحصول على تفويض مجلس الأمن، وهو ما يسمى بالتدخلات الأحادية الجانب وهو ما حصل في كوسوفو سنة 1999.

تحاول هذه الدراسة التطرق إلى تأثير مثل هذه الممارسات الأحادية على تطور التدخل الانساني الذي بات يتعرض للكثير من الانتقادات كونه يعتبر منافياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، وكون أن ممارسات الدول خاصة العظمى منها باتت مسيسة أي الكيل بمكيالين بحيث أصبح التدخل لأغراض إنسانية انتقائياً مرتبطاً بمصالح هذه الدول بحيث تتسرع في التدخل في حالات معينة ككوسوفو وتباطأ في حالات أخرى كرواندا سنة 1994 وكذلك حالة سريرينيتشا (البوسنة) في عام 1995.

هذه الانتقادات دفعت المجتمع الدولي للتفكير في آلية جديدة لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الداخلية التي تهدد أمن الانسان، بحيث تم طرح مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الانساني أول مرة سنة 2001 ليتم اعتماده رسمياً من طرف المجموعة الدولية سنة 2005، وهكذا كانت حالة التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 بمثابة نقطة تحول في أعمال التدخل الانساني.

مما سبق ذكره، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أثر التدخل العسكري الأحادي لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 على

تطور التدخل الدولي الانساني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تختبر هذه الدراسة الفرضيات التالية:

- التدخلات العسكرية الأحادية أدت إلى المساس بشرعية التدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات الداخلية المسلحة.

- التدخل العسكري الأحادي الجانبي لحلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 أبان بوضوح عن تسييس آلية التدخل الانساني.

- التدخل العسكري الأحادي في كوسوفو سنة 1999 أدى إلى التخلي عن التدخل الانساني واستبداله بمبدأ مسؤولية الحماية سنة 2005.

للإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضيات، تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور الأربعة التالية:

## أولاً: مفهوم التدخل الإنساني والمعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني

### 1. مفهوم التدخل الانساني:

قبل التطرق إلى تعريف التدخل الانساني تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك تعريف واحد متفق عليه يحدد معنى التدخل الإنساني، كون أن دراسة هذا الأخير تشمل القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية وحتى الأخلاق والأفكار الفلسفية ليشمل مفهوم الحرب العادلة أو الصالحة، تعدد واختلاف هذه التخصصات أدى إلى تعدد واختلاف التعاريف التي تناولت التدخل الانساني، وانطلاقاً من هذا، سنحاول تقديم مجموعة من التعاريف ثم نحدد النقاط المشتركة فيما بينها لتتوصل إلى تعريف خاص بهذه الدراسة.

التدخل الإنساني هو عبارة عن مبادرة قصيرة الأجل، تهدف فقط إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمستمرة<sup>1</sup>.

ويعرف "آدم روبرتس Adam Roberts" التدخل الإنساني على أنه "تدخل عسكري في دولة ما، دون موافقة سلطاتها، وبهدف منع انتشار المعاناة أو الموت بين السكان"<sup>2</sup>.

ويعرفه "مارثا فينيمور Martha Finnemore" على أنه "تدخل عسكري بهدف حماية الأرواح ورفاهية المدنيين الأجانب"<sup>3</sup>.

ويعرف التدخل الإنساني على أنه الإجراءات التي تقوم بها منظمة أو منظمات (عادة ما تكون دولة أو تحالف دول) والتي تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الواسعة داخل حدود دولة ذات

سيادة، تميل هذه المعاناة إلى أن تكون نتيجة لتحريض الحكومة أو تسهيلها أو تجاهلها لإساءة معاملة الجماعات الواقعة في سيادتها، وغالبًا ما تتخذ هذه الانتهاكات شكل انتهاكات متعددة وممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الطرد القسري، والتطهير العرقي، وفي الحالات القصوى الإبادة الجماعية، كما يمكن أن ينطبق التدخل الإنساني أيضًا في الحالات التي لا توجد فيها حكومة فعّالة وبالتالي ينهار النظام المدني<sup>4</sup>.

وفي سنة 1999 اعتمدت ندوة الناتو المنعقدة في مدينة "شيفينينغن Scheveningen" بهولندا مفهومًا للتدخل الإنساني بحيث عرفته على أنه: "تدخل مسلح في دولة أخرى، دون موافقة تلك الدولة، لمواجهة (تهديد) كارثة إنسانية، خاصة بسبب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية"، وأشارت الندوة إلى أن هذا المفهوم يتعلق بالسيادة وحقوق الإنسان، ووضعت شرطين يمكن من خلاهما تحديد إن كان أي إجراء تدخلًا إنسانياً أو لا، يتعلق الشرط الأول بانتهاك سيادة الدولة التي يتم فيها التدخل، إذ لا يعتبر التدخل تدخلًا إنسانياً إذا طلبت الدولة ذلك وهو الأمر حدث في تيمور الشرقية إذ أن عمل القوة الدولية كان بموافقة الدولة الإندونيسية، والشرط الثاني يجب أن تكون الرغبة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هي القوة الدافعة في قرار التدخل<sup>5</sup>.

من خلال التعاريف الخمسة للتدخل الإنساني السالفة الذكر، يمكن استخلاص النقاط المشتركة بينها وهي كالتالي:

- التدخل الإنساني يقوم على استعمال القوة العسكرية أي الوسائل القسرية، ولكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من المفكرين والكتاب يجعلون الوسائل غير القسرية كأدوات للتدخل الإنساني.
- التدخل الدولي الإنساني يكون بانتهاك سيادة الدولة أي لا يكون بإذنها كما هو الحال بالنسبة لقضية تيمور الشرقية.
- أن يكون الدافع وراء التدخل الإنساني وقف انتهاكات حقوق الإنسان وليس دوافع أخرى كتغيير النظام مثلاً.

- عدم التطرق إلى ضرورة حصول الدولة أو المنظمة أو مجموعة الدولة المتدخلة على تفويض من طرف مجلس الأمن، ومن هنا يُفهم أن التدخل الإنساني يمكن أن يحصل بإذن من مجلس الأمن أو من دونه، ومن هنا ظهر الاختلاف على المستوى الدولي بين فريق مؤيد لضرورة الحصول على

التفويض لأن استخدام القوة في العلاقات الدولية محرمٌ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ولا يجوز انتهاك هاذان المبدأن إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكات واسعة لحقوق الانسان يُشكل استمرارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة لا بد من الحصول على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفريق معارض لشرط الحصول على التفويض، -هذا ما سنتناوله في المحور القادمة من هذه الدراسة تحت عنوان التدخلات العسكرية الإنسانية أحادية الجانب-

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف التدخل الانساني على أنه: تدخل عسكري من طرف دولة أو مجموعة دول أو من طرف منظمة دولية أو إقليمية في دولة تنتهك الحقوق الانسانية لمواطنيها أو تتساهل في حمايتها، من دون الحصول على إذنها، بهدف وقف هذه الانتهاكات وضمن حقوق الانسان في هذه الدولة، سواءً كان هذا التدخل بإذن من هيئة الأمم المتحدة أو من دونه.

## 2. المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني

- بعد توضيح مفهوم التدخل الإنساني، تجدر الإشارة إلى المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني وهي التي حددها Guy Wilson-Roberts في النقاط التالية<sup>6</sup>:
- وجود تهديد بارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو حدوثها.
  - وجود دليل واضح وموضوعي على مثل هذا التهديد أو الحدوث.
  - عدم رغبة حكومة الدولة أو عدم قدرتها على اتخاذ إجراءات تصحيحية.
  - وجود ضرورة ملحة.
  - يجب أن يكون استخدام القوة هو الملاذ الأخير بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى.
  - يجب أن يكون الغرض من التدخل واضح للجمهور وللمجتمع الدولي.
  - يجب أن يقتصر الهدف على وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
  - يجب أن يكون هناك احتمال كبير للنجاح.
  - ينبغي أن يكون هناك انتقال مخطط إلى بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.
  - ينبغي أن يكون استخدام القوة متناسبا مع تحقيق هذه الأهداف.
  - يجب إتباع القانون الدولي بشأن إدارة الحرب أثناء التدخل.

ومما سبق ذكره، نفهم أن التدخل الإنساني هو إجراء دولي يستهدف حماية المدنيين وتكريس حقوق الإنسان، إلا أن حرص بعض الدول على تعظيم مصالحها الاستراتيجية، أدى إلى التوظيف السياسي لعملية التدخل الإنساني، وأدى إلى ظهور مفهوم التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب.

### ثانياً: مفهوم التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب ومدى مشروعيته

التدخل الإنساني من جانب واحد هو تدخل عسكري تقوم به دولة أو مجموعة دول خارج مظلة الأمم المتحدة من أجل ضمان حقوق الإنسان في دولة أخرى، وبغض النظر عن عدد الدول المشاركة في التدخل الإنساني، يظل التدخل أحادي الجانب طالما أن العملية لا تخضع لإشراف الأمم المتحدة حتى إذا كان التدخل جمعياً بطبيعته كما هو الحال بالنسبة لموضوع دراستنا بحيث أن التدخل في كوسوفو سنة 1999 من طرف حلف شمال الأطلسي كان جمعياً من حيث الطبيعة، ولكنه يندرج ضمن معنى "أحادي الجانب"، لأنه ببساطة حدث بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن التدخلات الإنسانية التي أذنت بها الأمم المتحدة مستبعدة من هذا التعريف.<sup>7</sup> وعن أحدث الأمثلة على هذا النوع من التدخل نجد تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في ليبيريا في 1990-1991، والعمليات في العراق منذ عام 1991 لحماية السكان الأكراد والشيعية، وتدخل 1998 في سيراليون من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبالطبع تدخل كوسوفو عام 1999.<sup>8</sup>

وعن شرعية هذا النوع من التدخل الانساني، نجد أن هناك فريقين الأول يعارض التدخل الانساني الأحادي الجانب كونه يتعارض مع المبادئ التي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا تحريم استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها إلا في إطار ما يسمح به الميثاق كالحق في الدفاع الشرعي عن النفس، أو في تلك الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي شريطة المرور على مجلس الأمن والحصول على تفويض منه.

أما الفريق الثاني حتى وإن كان أنصاره قليلون فهم يدعمون التدخل الإنساني من وجهة نظر أخلاقية، هذا في ظل ما شهده المجتمع الدولي من انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان في أواخر القرن العشرين، ويجادل أنصار هذا الفريق بأن التدخل من جانب واحد دون إذن من مجلس الأمن لوقف هذا الانتهاكات مسموح في الظروف القصوى، على الرغم من أنه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،

بالنسبة لهؤلاء، اللجوء إلى القوة المسلحة يجد ما يبرره من وجهة نظر أخلاقية، على الرغم من أن هذا العمل الأخلاقي يتعارض مع النظام القانوني الدولي الحالي<sup>9</sup>.

وإذا رجعنا إلى التاريخ الحديث نجد أن التدخلات الأحادية لم تحركها دوافع إنسانية بحتة، ولم تكن هناك ضرورة قصوى، كما هو الحال بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارغوا سنة 1980 والذي قضت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته وأبطلت كل الادعاءات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، وبالتالي فإن الحجج الأخلاقية التي يقدمها أنصار هذا الفريق لا أساس لها من الصحة بل هي جاءت كمبررات لهذا النوع من التدخل الذي يستهدف بالدرجة الأولى تحقيق أهداف سياسية واستراتيجية تحت مظلة حماية حقوق الانسان.

### ثالثاً: التدخل العسكري في كوسوفو سنة 1999 والمساس بمشروعية التدخل الانساني:

كوسوفو هي إحدى مقاطعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لها تاريخ طويل من الاضطرابات. سكانها مختلطون، غالبيتهم من الألبان الذين يتحدثون ثقافياً ولغوياً عن الصرب. حصلت كوسوفو على وضع مقاطعة ذاتية الحكم لصربيا في عام 1968، وهو وضع تم تعزيزه في الدستور الفيدرالي اليوغوسلافي لعام 1974. ومع ذلك، أراد الألبان العرقيون المعروفون باسم "كوسوفو" الاستقلال عن يوغوسلافيا والتوحيد مع ألبانيا. عانت الأقلية الصربية من التمييز، وكذلك المضايقات من المتطرفين الألبان والاستياء من ذلك. "سلوبودان ميلوسوفيتش" Slobodan Milosevic، الرئيس اليوغوسلافي آنذاك، دافع عن قضية الصرب بينما أيد "إبراهيم روجوفا" Ibrahim Rugova قضية الألبان. حتى عام 1989، تمتعت المنطقة بدرجة عالية من الحكم الذاتي داخل يوغوسلافيا السابقة، إلى أن غير الزعيم الصربي "ميلوسوفيتش" وضع المنطقة، وأزال حكمها الذاتي ووضعها تحت السيطرة المباشرة للعاصمة الصربية بلغراد، وهي الخطوة التي عارضها ألبان كوسوفو بشدة<sup>10</sup>. ويمكن اعتبار إلغاء الحكم الذاتي من طرف الرئيس الصربي "ميلوسوفيتش" أولى بدايات الصراع في كوسوفو خاصة بعد تأسيس ألبان كوسوفو لجيش تحرير كوسوفو سنة 1991.

وبعد مرور قرابة عشر سنوات على إلغاء الحكم الذاتي لمنطقة كوسوفو، وبالتحديد في سنة 1998 التي شهدت صراعاً مفتوحاً بين الجيش الصربي وقوات الشرطة وكوسوفو وألبانيا والذي أدى

إلى مقتل أكثر من 1500 من كوسوفو وأجبر 400000 شخص على الفرار من ديارهم، وفي ظل هذا الوضع الجديد، أصبح الصراع المتصاعد وعواقبه الإنسانية الكارثية وخطر انتشاره إلى دول أخرى مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. وبعد فشل المساعي الدبلوماسية في حل الصراع الدائر بين الطرفين، وفي ظل فشل صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بالتدخل عسكرياً ضد حكومة ميلوسوفيتش أو إلزامها بوقت انتهاكات حقوق العرقية الألبانية، اتخذت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) قراراً أحادياً يقضي بالتدخل العسكري ضد جمهورية يوغوسلافيا من دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن، مما أدى إلى تنفيذ عمليات جوية ضد ميلوسوفيتش في 24 مارس 1999<sup>11</sup>.

بعد هذا التقديم الموجز الذي يبين أسباب اندلاع الصراع في كوسوفو، ويُبين حجم الانتهاكات التي تعرض لها ألبان كوسوفو من حكومة ميلوسوفيتش، سنحاول تقديم قراءة في تدخل الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا في 24 مارس 1999، لتحديد إن كان هذا التدخل إنسانياً أو لا؟ وهذا بالطبع من خلال إسقاط بعض المعايير التي وضعها Guy Wilson-Roberts - والتي أشرنا إليها سابقاً- كشرط استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية قبل التدخل عسكرياً، كذلك وجوب أن يقتصر الهدف على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يكون أن يكون استخدام القوة متناسباً مع تحقيق هذه الأهداف، وكذلك وجود احتمال كبير للنجاح.

فيما يخص النقطة الأولى والمتعلقة باستنفاد كل الطرق الدبلوماسية لحل الصراع في كوسوفو قبل اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، هنا يجب الإشارة إلى أن هناك اتجاهين، يرى الاتجاه الأول والذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وحلف الناتو ممثلاً في أمينه العام آنذاك "خافيير سولانا" أن المجتمع الدولي استنفذ كل الطرق الدبلوماسية لحل الصراع وهو ما أوضحه "خافيير سولانا" في البيان الصحفي الصادر في 23 مارس 1999 الذي بين "سولانا" فيه الأسباب الكامنة وراء قرار بدء الضربات الجوية ضد يوغوسلافيا. وذكر أن تحرك الناتو نتج عن حقيقة أن "جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى حل سياسي تفاوضي لأزمة كوسوفو قد فشلت، ولا يوجد بديل مفتوح سوى القيام بعمل عسكري"، وهو نفس الشيء الذي أكد عليه الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون"، في خطاب تلفزيوني في 24 مارس إذ اعتبر الرئيس الأمريكي أن العمل العسكري جاء فقط "بعد جهود مكثفة ومتكررة للتوصل إلى حل سلمي للأزمة في كوسوفو"<sup>12</sup>.



أما الاتجاه الثاني فيشدد على حقيقة أن الغرب كان مخططاً في التدخل على الإطلاق أو مخططاً في عدم التفكير في خيارات أخرى، مثل العقوبات الاقتصادية أو الحصار. من بين أصحاب هذا الرأي نذكر "طارق علي"، "نعوم تشومسكي" و"بيتر جوان"، الذين انتقدوا بشدة تصرفات الغرب في كوسوفو. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصالح الأمريكية ومصالح الدول المتدخلة قد تغلبت على الهدف الحقيقي المتمثل في وقف الصراع بأكثر الطرق سلمية، وهذا ما أدى إلى استبعاد وعدم استنفاد جميع الاحتمالات الأخرى لتغيير وضع الألبان في كوسوفو كالعامل على الحصول على موافقة الأمم المتحدة على إرسال قوة حفظ السلام كبيرة تعمل إلى جانب مراقبي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذين كانوا في كوسوفو والذين كان بإمكانهم حماية المدنيين - وهو ما لم يستطع القصف القيام به - ، كما كان بالإمكان إشراك الدول التي لا تنتمي لحلف الناتو كروسيا في الوساطة مع الرئيس الصربي، وهنا كانت القوى الرئيسية في الناتو والعضوة في مجلس الأمن قادرة على ضمان نجاح مقترح خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتفادي استخدام حق النقض، وحتى إذا لم يكن مجلس الأمن مستعداً لتأييد الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلام، فإنه كان يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتصرف بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950<sup>13</sup>.

بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة الذكر، تجدر الإشارة إلى نقاط أخرى جد مهمة كانت سبباً في تعطيل مسار الحل الدبلوماسي للصراع في كوسوفو، كان أولها دعم الولايات المتحدة الأمريكية الصريح لجيش تحرير كوسوفو عن طريق مبعوثها الخاص إلى منطقة البلقان "ريتشارد تشارلز ألبرت هولبروك Richard Charles Albert Holbrooke"، وتمثلت الثانية في عدم تضمين جيش تحرير كوسوفو في اتفاقات أكتوبر 1998 سواءً تلك التي عقدت بين يوغوسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، أو بين يوغوسلافيا وحلف شمال الأطلسي، وهذا ما قدم نفوذاً تكتيكياً لجيش تحرير كوسوفو على الأرض في كوسوفو، أما النقطة الثالثة والأخيرة، وهي أن بعض القوى العظمى من خلال ممثليها في بعثة التحقيق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كانوا يقدمون الخرائط ومعدات الاتصال إلى جيش تحرير كوسوفو، فالدعم الكبير الذي تلقاه هذا الأخير من قبل الدول العظمى والنافذة في مجلس الأمن وحلف شمال الأطلسي جعل أهداف هذا الجيش تكبير المطالبة بالاستقلال عن يوغوسلافيا وهو ما عرقل كل مسار دبلوماسي للأزمة<sup>14</sup>. وبناءً على ما

سبق، نستنتج أن المجتمع الدولي وخاصة دول حلف شمال الأطلسي لم تستنفذ كل الخيارات الدبلوماسية المتاحة، وهذا ما ذهب إليه الكثير من السياسيين والكتاب المهتمين بالتدخل الانساني والذين أجمعوا على أن التدخل العسكري في كوسوفو في 24 مارس 1999 كان مبكراً جداً.

بعد شرح المعيار الأول المتعلق باستنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية، سنتطرق إلى اسقاط معيار الأهداف على التدخل في كوسوفو، وكما بينا سابقاً أن الهدف الأول والأخير لأي عملية تدخل انساني هو حماية حقوق الانسان، فهل كان هذا هو الهدف في الحالة المدروسة؟

التدخل في كوسوفو لم يكن انسانياً فقط وهذا باعتراف الأطراف المتدخلة، وهذا ما نجده في كل الخطابات والبيانات الصحفية التي أصدرها حلف شمال الأطلسي قبل بدء العمليات العسكرية في كوسوفو وبعدها، فبيان الحلف الصادر في 23 مارس 1999 والذي أشرنا إليه سابقاً، يبين فيه "خافيير سولانا" أهداف التدخل العسكري والمتمثلة في دعم الأهداف السياسية للمجتمع الدولي لإيجاد تسوية سياسية للصراع، ودعماً لهذه الأهداف سيجنب تدخل الناتو في كوسوفو وقوع كارثة إنسانية، ويمنع انتشار عدم الاستقرار في المنطقة، وهي نفس الأهداف التي أكد عليها البيان الصادر بعد التدخل وبالتحديد في الأيام الأولى من شهر أبريل 1999<sup>15</sup>.

وبالإضافة إلى الأهداف السياسية والانسانية والأمنية التي أعلن عليها صراحة حلف الناتو، نجد أن هناك أهدافاً استراتيجية أخرى تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية كالحفاظ على مكانتها كقوة عظمى وحيدة في العالم، وإحكام السيطرة على أوروبا من خلال تعزيز دور حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة، كما أن التدخل العسكري في يوغوسلافيا سيضمن لها الهيمنة على نقل احتياطيات النفط الغنية من بحر قزوين وكذلك السيطرة على الأسواق الأوروبية. كما أن ضمان تواجد القواعد العسكرية الأمريكية في البلقان - بما في ذلك معسكر بوندستيل في كوسوفو، وهي أكبر قاعدة أمريكية شيدت منذ حرب فيتنام - سيعطي للولايات المتحدة الأمريكية ثقلاً موازناً للهيمنة الروسية<sup>16</sup>.

ومما سبق ذكره، يتضح أن الأهداف التي حركت التدخل العسكري لحلف الناتو لم تكن حماية حقوق الانسان كما يدعي أصحاب الاتجاه الأخلاقي، كما أنه لم تكن هناك ضرورة قصوى للتدخل، فسرعة التدخل كانت لضمان أمن واستقرار منطقة البلقان ومنع انتشار عدم الاستقرار في أوروبا،

وحماية المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى، وهذا كله تحت غطاء حماية ألبان كوسوفو من تطرف وانتهاك الصرب لحقوقهم الانسانية الأساسية.

والتطرق إلى الأهداف يجرنا إلى معيار آخر وهو تناسب الوسائل مع تحقيق الهدف، قبل تبيان عدم تناسب الوسائل مع تحقيق الهدف المعلن، يجب تعريف عملية قوة الحلفاء التي انطلقت في 24 مارس 1999 وهي عبارة عن قصف جوي على يوغوسلافيا استمر 78 يوماً، ونفذت فيها الطائرات أكثر من 37465 طلعة قتالية، وانتهت هذه العملية باستسلام الرئيس الصربي والموافقة على شروط الناتو بما فيها الموافقة على نشر قوة حفظ السلام في كوسوفو<sup>17</sup>.

نظراً لكبر حجم العملية والأضرار المادية والبشرية التي خلفتها اعتبر "الكسندر جوكتيتش aleksander jokić" في دراسته الموسومة بـ "دروس كوسوفو: مخاطر التدخل الإنساني" الصادرة سنة 2003 أن ما حدث يمكن تسميته بالحرب ولكنها حرب من نوع آخر ويمكن تسميتها بالحرب الانسانية، وفي سياق حديثه عن مخلفات الحرب رأى "الكسندر جوكتيتش" بأنها لم تصب القوات والمرافق العسكرية فحسب، بل دمرت أيضاً البنية التحتية العامة ليوغوسلافيا بأكملها، وألحقت أضراراً تقدر بنحو أربع مليارات دولار في الجسور والطرق السريعة والسكك الحديدية والمطارات المدنية والمستشفيات والمدارس ومصافي النفط والمصانع ومعدات البناء والمراكز الإعلامية، المباني السكنية والمنازل والحافلات والمحطات الكهربائية ومئات الهكتارات من الغابات<sup>18</sup>، بالإضافة إلى الخسائر في صفوف المدنيين، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المعيار الأخير من هذه الجزئية من الدراسة وهو وجود احتمال كبير للنجاح.

فيما يخص هذا المعيار، يُجمع الكثير من الباحثين والسياسيين المهتمين بدراسة التدخل العسكري لحلف الناتو في يوغوسلافيا، بأن هذا التدخل لم ينجح بل تسبب في سقوط عدد كبير من المدنيين خاصة في صفوف العرق الألباني الذي جاء التدخل ليحميه من انتهاكات ميلوسوفيتش.

تشير الاحصائيات التي قدمها Thorsten Gromes في تقريره المعنون بـ "هل هو معلم إنساني؟ تدخل الناتو عام 1999 في كوسوفو واتجاهات الاستجابات العسكرية للعنف الجماعي" الصادر سنة 2019 إلى أن في فترة الصراع الممتدة من 1 جانفي 1998 إلى غاية 23 مارس 1999 شهدت مقتل وفقدان حوالي 2652 شخص منهم 1611 مدني و1041 عسكري،

ومن مجموع عدد القتلى نجد 2252 ألباني، و350 صربي، و77 من عرقيات أخرى، وفي فترة التدخل العسكري الممتدة من 24 مارس إلى غاية 10 جوان من سنة 1999 ارتفع عدد القتلى والمفقودين إلى 9426 شخص، منهم 7412 مدني و2014 عسكري، ومن مجموع عدد القتلى سقط 8204 ألباني، و1036 صربي و186 شخص من جنسيات مختلفة، وفي الفترة التي تلت التدخل أي من 11 جوان 1999 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 وصل عدد القتلى والمفقودين إلى 1470، منهم 1310 مدني و160 عسكري، ومن إجمالي عدد القتلى سقط 319 ألباني و812 صربي و267 شخص من عرقيات أخرى<sup>19</sup>.

هذه الأرقام تدل على شيء واحد فقط وهو فشل التدخل العسكري لحلف الناتو في حماية المدنيين في كوسوفو، ويرجع السبب في نظر الكثيرين إلى اعتماد عملية قوة الحلفاء على سلاح الجو الذي يفقد إلى الدقة في تنفيذ العمليات وهو ما تؤكدته الاحصائيات السابقة الذكر والتي تبرز ارتفاعاً كبيراً في عدد الضحايا من المدنيين أثناء القصف، وهذا يدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي منعت قوات حلف الناتو للتدخل برباً؟ لأن التدخل البري أكثر دقة من التدخل الجوي واحتمال نجاحه كبير، ملاحظة أخرى وهي استمرار العنف بعد 10 جوان 1999 تاريخ انتهاء عملية قوة الحلفاء، وهو دليل آخر على فشل هذه العملية في حماية المدنيين، نقطة أخرى تثير الانتباه وهي أن في فترة ما بعد القصف واستسلام الرئيس الصربي لوحظ أن هناك ارتفاعاً في عدد الضحايا المدنيين الصرب، وهذا مؤشر خطير يدل على أن التدخل العسكري فشل في إنهاء أسباب الصراع الذي يرتبط بالعرقية بالدرجة الأولى.

يفهم من كل ما قدمناه من تحاليل واستنتاجات منطقية، بالإضافة إلى عدم شرعية التدخل العسكري لحلف الناتو لأنه جاء من دون موافقة مجلس الأمن، بأن التدخل العسكري في كوسوفو أبان عن سوء استخدام التدخل الانساني في حماية حقوق الانسان، وهو ما فتح النقاش بداية من سنة 2001 لإيجاد بديل يحل مكانه، وهذا ما سنبرزه في المحور الأخير من هذه الدراسة وذلك بالتطرق إلى مبدأ مسؤولية الحماية كخيار جديد للمجتمع الدولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

### رابعاً: مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني بعد سنة 1999

يعتبر الصراع في كوسوفو سنة 1999 وما شهدته من انتهاكات لحقوق الانسان، واحد من الكثير من الحالات التي أثار استياء دولياً كبيراً في فترة التسعينيات من القرن العشرين، حيث شهدت هذه الفترة فظائع انسانية كبيرة لم تلقى الاستجابة الفعالة من طرف المجتمع الدولي. ولهذا

نجد أن بعض الحالات الخاصة ساهمت بقوة في التخلي عن التدخل الانساني وظهور مبدأ مسؤولية الحماية، فالحالة في رواندا في عام 1994 التي لا يمكن وصفها إلاّ بعبارة الرعب الكامل أبانت عن التراخي ورفض مجلس الأمن اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب الإبادة الجماعية، كما تعتبر الحالة الصومالية في 1993/1992 بمثابة فشل آخر للأمم المتحدة، وكذلك حالة سريرينيتشا (البوسنة) في عام 1995، عندما أثار الفشل المأساوي للأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية نقاشًا جادًا حول التدخل لأغراض حماية الإنسان. وعلى عكس أوجه القصور هذه في المجتمع الدولي، أثارت حالة التدخل الإنساني في كوسوفو في عام 1999 أسئلة رئيسية حول شرعية التدخل العسكري في دولة ذات سيادة، حيث ركزت الانتباه على جميع الجوانب الأخرى للحجة، هل من المؤكد أنه تم استنفاد جميع الوسائل السلمية لحل النزاع بشكل كامل؟ هل حصل التدخل على السلطة المناسبة؟ كيف يمكن تبرير تجاوز وهميش منظومة الأمم المتحدة من خلال "تحالف الراغبين" الذي يعمل دون موافقة مجلس الأمن؟<sup>20</sup>.

وبعد مقارنة حالات التدخل الدولي في رواندا ("القليل جدًا، بعد فوات الأوان") وكوسوفو ("كثير جدًا، مبكر جدًا")، أثارت أصوات كثيرة مثيرة للقلق تحث على تطوير معيار دولي جديد<sup>21</sup>، وهذه الأمثلة وإن دلت على شيء فإنما تدل على السليبيات والنقائص التي طالت أعمال التدخل الانساني كآلية لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

وللإشارة، فإن تقرير قمة الألفية سنة 2000 أقر على لسان الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي عنان" بأن التدخل الانساني أسيء استخدامه سواءً من طرف الدول المتدخلة التي تمنعها مصالحها للتدخل في حالات وتحركها في حالات أخرى- وهو ما حدث في رواندا وكوسوفو- أو من طرف الحركات الانفصالية التي تعمل على استفزاز الحكومات الوطنية وتدفعها لانتهاك حقوق الانسان من أجل جلب التدخلات الخارجية التي لا محال تخدم مصالحها ومصالح القوى الداعمة لها. وفي نفس الوقت أقرّ الأمين العام، بصعوبة التوفيق بين السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول من جهة وحماية حقوق الانسان من جهة أخرى، ولكنه انتصر في الأخير لحماية الانسان من أي انتهاكات أو جرائم تطوله وتطول حقوقه عن طريق أجهزة الأمم

المتحدة بالوسائل السلمية أولاً، على أن يبقى التدخل العسكري الملاذ الأخير في مواجهة القتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية.<sup>22</sup>

وبعد مرور حوالي سنة أو أكثر على مؤتمر الألفية، وبعد فشل التدخل الإنساني، تم تقديم عبارة "مسؤولية الحماية" لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) التي أنشأتها الحكومة الكندية في ديسمبر 2001، وقد تم تشكيل اللجنة ردًا على سؤال "كوفي عنان" حول متى يجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لأغراض إنسانية؟ ووجد تقرير اللجنة المعنون ب"مسؤولية الحماية"، أن السيادة لم تمنح الدولة فقط الحق في "السيطرة" على شؤونها، بل إنها تمنح الدولة "المسؤولية" الأساسية لحماية الناس داخل حدودها. واقترح التقرير أنه عندما تفشل دولة ما في حماية شعبها - إما من خلال الافتقار إلى القدرة أو عدم الرغبة - تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي الأوسع.<sup>23</sup>

وبعد أول ظهور لهذا المبدأ سنة 2001، تم تأييده سنة 2004 من طرف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "كوفي عنان". المعيار الناشئ لمسؤولية الحماية - التي يطلق عليها غالباً "R2 P" - يعني أن هناك مسؤولية دولية جماعية، "يمكن ممارستها من قبل مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير، في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل والتطهير والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي أثبتت الحكومات ذات السيادة أنها عاجزة أو غير راغبة في منعها"<sup>24</sup>.

وفي سنة 2005، تم تكريس مبدأ مسؤولية الحماية بشكل رسمي في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، بحيث جاء قبول الدول لمسؤولية الحماية صريحاً في نص الفقرتين 138 و 139 من القرار (A/60/L.1) الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2005 بحيث التزمت الدول بمسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي المقابل التزمت الدول بقبول هذه المسؤولية وتنفيذها عند الاقتضاء تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ووفقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاقها.<sup>25</sup>

ولتفادي الأخطاء التي مسّت التدخل الإنساني سابقاً، وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر في ديسمبر 2001 المعايير التي يجب مراعاتها عند أعمال مبدأ مسؤولية الحماية وهي:<sup>26</sup>

- **الإذن الصحيح:** إذ يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون إلى التدخل أن يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

- **القضية العادلة:** ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف، لإيقاف أو تجنب: خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، أو تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه.

- **النية الصحيحة:** يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية كان يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، مثلاً، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير. وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاته.

- **الملاذ الأخير:** ينبغي أن يكون قد تم استنفاد كل الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو حلها سلمياً إن حدثت.

- **تناسب الوسائل:** يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المُرْمَع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً.

- **الاحتمالات الممكنة للنجاح:** لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.

في قراءة بسيطة في هذه المعايير من الناحية النظرية، يتضح أنها وضعت من أجل تفادي كل الاختلالات التي شابته التدخل الانساني سابقاً، ولكن يبقى التطبيق شيء آخر إذ أن العلاقات الدولية تحكمها المصالح الاستراتيجية وتحتكم إلى القوة في الكثير من الأحيان عكس القانون الدولي، ولهذا فإن نجاح أعمال هذا المبدأ الجديد يتوقف على التزام الدول بهذه المعايير وأن تضع حماية حقوق الانسان فوق أي اعتبار.

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري الانساني الأحادي الجانب لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999، بهدف إبراز تأثير مثل هذه الممارسات الأحادية على التدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان.

جاءت هذه الدراسة في أربعة أجزاء رئيسية، تناولنا في الجزء الأول مفهوم التدخل الإنساني وبيننا أهم المعايير التي يجب مراعاتها عند كل عملية تدخل إنساني، على اعتبار أن هذه المعايير هي التي تعطي الشرعية لأي عملية تدخل إنساني أو تنفيها عنها.

في القسم الثاني، تطرقنا إلى شرح المتغير المستقل من الدراسة وهو التدخلات العسكرية الانسانية الأحادية الجانب، حيث عرفنا هذا النوع من التدخل، وبيننا الاختلاف الموجود في المجتمع الدولي حول شرعية التدخل الأحادي، وتطرقنا إلى اتجاهين مختلفين يرى الأول بأن هذا التدخل غير شرعي كونه يخالف مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، بينما يرى الاتجاه الثاني أن التدخل الأحادي له شرعية أخلاقية يمكن أن تحل محل الشرعية القانونية ما دام أن سبب التدخل هو حماية حقوق الانسان.

في القسم الثالث تطرقنا إلى أمموزج الدراسة وهو تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999، بيننا تطور الصراع وأسبابه الحقيقية، كما تطرقنا إلى فشل الجهود الدبلوماسية بغض النظر عن محدوديتها، تم تطرقنا إلى عملية قوة الحلفاء التي شنها حلف الناتو ضد دولة يوغوسلافيا في 24 مارس 1999، وقمنا بإسقاط أربع معايير أساسية على هذا التدخل لمعرفة أسبابه الحقيقية ومدى نجاحه في تحقيق الأهداف الانسانية التي اتخذها كذريعة للتدخل، وبعد عملية التحليل استنتجنا أن تدخل حلف شمال الأطلسي لم يحترم ولا معيار من هذه المعايير ما جعله يفتقد لأي شرعية أخلاقية بعد أن انتهك الشرعية القانونية.

وفي القسم الرابع والأخير من هذه الدراسة، تطرقنا إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني الذي تعرض للعديد من الانتقادات خاصة في فترة التسعينيات من القرن العشرين وعلى وجه الخصوص في قضية رواندا سنة 1994 والصومال 1992/1993، وكذلك حالة سربرينيتشا (البوسنة) في عام 1995، وجاء التدخل العسكري في يوغوسلافيا ليزيد من حدة هذه



الانتقادات، ومن هنا ظهرت فكرة مسؤولية الحماية سنة 2001 كبديل للتدخل الانساني والتي اعتمدها المجتمع الدولي في 2005.

وبعد عمليتي الوصف والتحليل توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ممارسات الدول العظمى القائمة على ازدواجية المعايير وتغليب الاعتبارات السياسية والاستراتيجية على الاعتبارات الانسانية أدت إلى الإساءة للتدخل الانساني كآلية دولية لحماية حقوق الانسان.

- التدخلات العسكرية الأحادية الجانب مسّت بشرعية التدخل الانساني وزادت من الانتقادات الموجهة لهذه الآلية التي باتت تستخدم كوسيلة لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بما يخدم مصالح القوى الفاعلة في المجتمع الدولي.

- التدخل العسكري لحلف الناتو في يوغوسلافيا سنة 1999 أبان بكل وضوح عن تسييس التدخل الانساني، وتهميش قواعد الشرعية الدولية إن تعارضت والمصالح الاستراتيجية للقوى العظمى في المجتمع الدولي.

- تبني مبدأ مسؤولية الحماية من طرف المجتمع الدولي سنة 2005 جاء لتجاوز سلبيات والانتقادات التي وجهت لآلية التدخل الانساني.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج توصي هذه الدراسة ب:

- ضرورة استنفاد كل الوسائل والطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الداخلية قبل اللجوء إلى القوة العسكرية التي يجب أن تكون الملاذ الأخير، لأن الشواهد التاريخية تبين أن مجل التدخلات العسكرية زادت من تعقيد الأوضاع ولم تساهم في إحلال السلام خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن الصراعات ذات الطابع الإثني والعرقي.

- ضرورة إعادة النظر في تركيبة مجلس الأمن وآليات عمله خاصة تلك المتعلقة بحق النقض، لأن مجلس الأمن هو المسؤول الأول على ضمان السلم والأمن الدوليين، ولكن إعمال حق النقض والتعامل بازدواجية المعايير باتا يشكلا عائقاً كبيراً أمام مجلس الأمن للقيام بمهامه في ظل تغليب أعضائه الدائمين لمصالحهم القومية.

- نجاح مسؤولية الحماية كآلية جديدة لحماية حقوق الانسان يقتضي من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي تغليب المكاسب المطلقة على مكاسبها النسبية، وهذا بتغيير ممارساتها وتكييفها بما يخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل.

6. الهوامش:

<sup>1</sup>Petr Valek, "Is Unilateral Humanitarian Intervention Compatible with the U.N. Charter?", Michigan Journal of International Law, Vol. 26, Iss. 4 (2005), p.1227.

<sup>2</sup> Şaban Kardas, " Humanitarian Intervention: the evolution of the idea and practice", Journal of International Affairs , Volume VI - Number 2, (2001), p.01.

<sup>3</sup> Ibid, p.02.

<sup>4</sup> Bell Duncan, "Humanitarian intervention", Britannica, was seen in October 10, 2020, at <https://bit.ly/36msPk7>.

<sup>5</sup> Guy Wilson-Roberts, " Humanitarian intervention: Definitions and Criteria ", Centre for Strategic Studies (CSS), Strategic Briefing Papers Volume 3, Part 1, June (2000), p.2

<sup>6</sup> Ibid, p.2.

<sup>7</sup> Daphne Richemondt, "Normativity in International Law: The Case of Unilateral Humanitarian Intervention", Yale Human Rights and Development Law Journal, Vol. 6, Iss1, (2003), pp.(47-49).

<sup>8</sup> Petr Valek, op cit, p.1228.

<sup>9</sup> Mohammad Taghi Karoubi, "Unilateral use of armed force and the challenge of humanitarian intervention in international law", Asian Yearbook of International Law, July 2005, P.114.

<sup>10</sup> Shalini Chawla, "NATO's Response to the Kosovo Crisis", Strategic Analysis: A Monthly Journal of the IDSA, Vol. XXIV No. 6, September (2000).

<sup>11</sup> Ibid.

<sup>12</sup> Paul Latawski and Martin A. Smith, " NATO, Kosovo and 'humanitarian intervention", Chapter 1, in The Kosovo crisis and the evolution of post-Cold War European security, Online Publication Date: Jul 30(2018), pp.14-16.

<sup>13</sup> Iulia Elena SOCEA, " NATO's Military Intervention in Kosovo and the Diplomatic Alternative", Revista Romaneasca pentru Educatie Multidimensionala, September (2009), pp.86-87.

<sup>14</sup> Ibid, p.87.

<sup>15</sup> Paul Latawski and Martin A. Smith, op cit, pp.14-15.

<sup>16</sup> Iulia Elena SOCEA, op cit, p.86.

<sup>17</sup> Thomas F. Walsh , "Operation Allied Force: setting a new precedent for humanitarian intervention", Naval Post Graduate School, California, december, (2000), pp.7-9.

<sup>18</sup> Iulia Elena SOCEA, op cit, p.85.

<sup>19</sup> Thorsten Gromes , "A Humanitarian Milestone? NATO'S 1999 intervention in KOSOVO and trends TRENDS in military responses to mass violonce", Peace Research Institute Frankfurt, Report 2/2019, p.7.

<sup>20</sup> Fabijanić Gagro, Sandra, "The Responsibility to Protect (R2P) Doctrine", International Journal of Social Sciences, III (1), (2014), p.63.

<sup>21</sup> Shin-wha Lee, The Responsibility to Protect (R2P) after Libya, Journal of International Politics, vol 18(1), (2013), pp.8-9.

<sup>22</sup> United Nations, Department of Public Information, "we the peoples, the role of United Nations in the 21St", (2000), pp.47-48.

<sup>23</sup> United Nations, , March, " The Responsibility to Protect Who is responsible for protecting people from gross violations of human rights?", Outreach Programme on the Rwanda Genocide and the United Nations, Published by the Department of Public Information, (2012), pp.1-2.

<sup>24</sup> Ibid.

<sup>25</sup> United Nations, General Assembly., World Summit Outcome, A/RES/60/1, Resolution adopted by the General Assembly, Septembre 16, 2005.

<sup>26</sup> هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ديسمبر (2001)، ص ص 55-75.